



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

بشأن

٧٩
تعليمات تنفيذية رقم (٢٠٢٣) لسنة

أحكام الرقابة الضريبية على التحويلات والإيداعات

المالية المتعلقة بالمعاملات التجارية

نظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة من قيام بعض الممثلين القانونيين / الشركاء / المساهمين في الشركات من استخدام حساباتهم البنكية الشخصية في تمرير معاملات تجارية عبر هذه الحسابات على الرغم من اتصالها المباشر بالنشاط الذي تزاوله الشركات .

علمأً بأن هذه المعاملات إذا وردت على حسابات شخصية لا يكون لها أي أثر على معاملات الشركة ؛ مما يعرض هذه الفئة للعقوبات الواردة بأحكام القوانين الضريبية والقوانين ذات الصلة .

وفي إطار ما تبذلته المصلحة من مساعي نحو ضبط المجتمع الضريبي ، واتخاذ إجراءات الرقابة الضريبية السابقة اللازمة لمواجهة حالات التهرب الضريبي والحد منها .

لذا تنبه المصلحة على كافة شعب الحصر والتسجيل بالماركز

والمأموريات الضريبية ضرورة إتباع الآتي :-

١- إعداد محضر مناقشة مع ممثل الشركة والتحقق عما إذا كان هناك حساب بنكي مستقل للشركة من عدمه ، مع الزام الممثل القانوني للشركة بالتوقيع على أقواله المدرجة بمحضر المناقشة .

٢- توعية الممولين عند فتح ملفات ضريبية جديدة بضرورة أن يتم استيفاء كافة المستندات الازمة ومنها ما يفيد إفراد حساب بنكي مستقل للكيانات الإعتبارية .

وعلي قطاع المناطق والماركز والمنافذ والإدارة العامة للمراجعة

الداخلية متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحرير في ٢٠٢٣/٩/

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

”د. فايز فتح الله الضباعني“

٢٠٢٣/٩/٢٤